



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة الحادية والأربعون

روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019

التقرير الرابع لاجتماع اللجنة العامة

ألف - تعيين المدير العام

1- توصي اللجنة العامة بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار .../2019

تعيين المدير العام

إن المؤتمر،

عملاً بأحكام المادة 7 من الدستور،

وبعدما أجرى اقتراحاً سرياً على نحو ما نصت عليه المادتان 12 و37 من اللائحة العامة للمنظمة،

(1) يعلن تعيين الدكتور شو دونيو (Qu Dongyu) في منصب المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً

من الأول من أغسطس/آب 2019 لولاية تنتهي في 31 يوليو/تموز 2023؛

وبعدما بحث التوصيات المتعلقة بشروط تعيين المدير العام التي عرضتها عليه اللجنة العامة بناء على الفقرة 2(ي)

من المادة 10 والفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة،

يقرّر ما يلي:

(أ) يتقاضى المدير العام راتباً سنوياً إجمالاً قدره 248 617 دولاراً أمريكياً يوازي الراتب السنوي

الصافي البالغ 187 532 دولاراً أمريكياً بمعدل المعيل أو 166 764 دولاراً أمريكياً بمعدل

غير المعيل، وتسوية مقر العمل السنوية وقدرها 1 875.32 دولارًا أمريكيًا لكل نقطة مُضاعِف بمعدل المعيل أو 1 667.64 دولارًا أمريكيًا بمعدل غير المعيل، على أن يُدفع بموجب أحكام المنظمة الراعية لرواتب الموظفين؛

- (ب) ويتقاضى المدير العام بدل تمثيل قدره 50 000 دولار أمريكي صافٍ في السنة؛
- (ج) وتتولى المنظمة مباشرة استئجار سكن ملائم يكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام وتدفع التكاليف ذات الصلة، عوضًا عن إعانة الإيجار؛
- (د) ويحق للمدير العام تقاضي جميع البدلات والمستحقات الأخرى التي يستفيد منها موظفو المنظمة في الفئة الفنية والفئات العليا.

(2) ويقرّر أيضًا أنه سيكون أمام المدير العام خيار إما الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو التمتع، عوضًا عن ذلك، بالحق في الحصول على دفعات شهرية تساوي مساهمات المنظمة في الصندوق التي كانت ستدفع في حال كان مشاركًا فيه، كـمبلغ إضافي على راتبه الشهري؛

(3) ويقرّر كذلك أنّ أحكام وشروط تعيين المدير العام ترعاها الأحكام ذات الصلة من اللوائح الخاصة بالموظفين لكن مع مراعاة أحكام العقد الذي سيوقعه رئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة والمدير العام المنتخب، عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 37.

باء - حقوق التصويت

2- أوصت اللجنة العامة في اجتماعها الثاني (السبت، 22 يونيو/حزيران 2019) بضرورة إعادة حقوق التصويت إلى عشر من الدول الأعضاء التي طلبت رعاية خاصة بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور وهي: بابوا غينيا الجديدة وتركمانستان وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية إيران الإسلامية وسان تومي وبرنسيبي والصومال وفنزويلا وليبيريا.

3- وأشارت اللجنة العامة إلى أنّ إحدى الدول الأعضاء هي تشاد قد دفعت الآن الحد الأدنى المطلوب للتصويت ولم تعد مدرجة على قائمة الدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل في حقوق التصويت.

4- وتقرّر الآن دولتان اثنتان من الدول الأعضاء، وهما ليبيريا وبابوا غينيا الجديدة دفع متأخراتهما بموجب خطة تقسيط متفق عليها. وتوصي اللجنة الآن بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار للمصادقة على خطتي التقسيط اللتين تقدمت بهما كل من ليبيريا (المرفق ألف) وبابوا غينيا الجديدة (المرفق باء).

جيم - تعيين الرئيس المستقل للمجلس

5- كان معروضًا على المؤتمر ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

6- توصي اللجنة العامة بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

القرار .../2019

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الرئيس المستقل للمجلس والقرار 2009/9 بشأن الرئيس المستقل للمجلس؛¹

وإذ يراعي الحاجة إلى المحافظة على الاستقلالية والمساءلة التي يخضع لها دور الرئيس المستقل للمجلس:

1- يعلن تعيين السيد Khalid Mehboob في منصب الرئيس المستقل للمجلس إلى حين انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021)؛

2- يقرر أن تكون شروط التعيين الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس على النحو الآتي:

(أ) يفترض بالرئيس أن يكون موجودًا في روما خلال جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنة المالية ولجنة البرنامج ويتوقع منه بطبيعة الحال أن يمضي ما لا يقل عن ستة إلى ثمانية أشهر في السنة في روما؛

(ب) يُدفع للرئيس بدل سنوي قدره 23 831 دولارًا أمريكيًا؛

(ج) يدفع للرئيس بدل يومي يعادل 140 في المائة من بدل الإقامة اليومي العادي المعمول به عندما يكون مسافرًا من روما في مهام تتعلق بأداء مهامه؛

(د) تغطي المنظمة نفقات سفر الرئيس عندما يسافر لتأدية مهامه؛

(هـ) تتاح خدمات الأمانة للرئيس لمساعدته على أداء وظائفه؛

(و) تتاح للرئيس، عند طلبه، خدمات الترجمة الفورية، رهنا بتوافر الموارد؛

(ز) تتاح للرئيس ما يحتاج إليه الرئيس من مكاتب ومعدات ومستلزمات لتأدية وظائفه؛

(ح) تقدم المساعدة للرئيس للاضطلاع بجميع الإجراءات الإدارية من أجل استصدار الوثائق اللازمة لإقامته في روما ولسفره من أجل أداء وظائفه.

3- يقرر أنه سيتم الاتفاق على أساليب تنفيذ هذا القرار من جانب الرئيس ومنظمة الأغذية والزراعة.

(اعتمد في ____ يونيو/حزيران 2019)

¹ النصوص الأساسية، الجزء الثاني، القسم هاء

دال - جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع

7- بحثت اللجنة العامة في اقتراح إطلاق جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع، على أن تُمنح كل سنتين لإحدى المؤسسات أو الأفراد الذين حققوا إنجازات هامة لتشجيع الممارسات التي تساهم في القضاء التام على الجوع. وتوصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي:

إن المؤتمر،

إذ يقدر ما قدمه البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا إلى المنظمة، على مدى ولايته كمدير عام للمنظمة، من خدمات جليلة في النهوض برؤية المنظمة المتمثلة في بناء عالم خالٍ من الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لا سيما أثناء فترة تحولاتها تحديات تغير المناخ واشتداد المخاطر الطبيعية، والهجرة الداخلية والعالمية وتزايد عدد الأزمات الممتدة والكوارث والنزاعات؛

وإذ يذكر بأن إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد التزم، في عام 2006 وتحت قيادة البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا بصفتها المدير العام المساعد للمنظمة وممثلها الإقليمي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بمبادرة القضاء على الجوع في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بحلول عام 2025؛

وإذ يقر بأن المدير العام جوزيه غرازيانو دا سيلفا قد شرع في عام 2012 في عملية إصلاح تحولي للمنظمة، بالاستناد إلى ركائز اللامركزية وجدول أعمال استراتيجي ينطوي على خمسة أهداف رئيسية، يتعلق أولها بالقضاء التام على الجوع؛

وإذ يشدد على أن البلدان قد اعتمدت، في عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المنبثقة عنها وعددها 17 هدفًا، والتي يتعلق الثاني منها بالقضاء التام على الجوع؛

وإذ يقر بالتزام البروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا القوي بإصلاح وبناء أساس موجه نحو تحقيق النتائج ويتسم بالفعالية والكفاءة لرؤية المنظمة؛

وإذ يعرب عن عميق امتنانه للبروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا لما قدمه من خدمات مميزة للمنظمة ولتفانيه الثابت إزاء رؤية القضاء التام على الجوع:

- (1) يقرر تخصيص "جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع" لتكون إشادة مستمرة بالبروفيسور جوزيه غرازيانو دا سيلفا من أجل الاعتراف بجهوده الناجحة لتحقيق هدف القضاء التام على الجوع من خلال المشاركة النشطة للجهات الفاعلة من المجتمع المدني؛
- (2) يوافق على أن تكون أحكام وشروط جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع على النحو التالي:

- (أ) طبيعة الجائزة: ستتكوّن الجائزة من شهادة تعرض إنجازات الجهة الفائزة وميدالية منقوش عليها اسم هذه الجهة وجائزة نقدية قدرها 25 000 دولار أمريكي تقدم إلى منظمة من منظمات المجتمع المدني حققت إنجازات كبرى في النهوض بأفضل الممارسات في مجال القضاء التام على الجوع؛
- (ب) اختيار الفائزين بالجائزة: يتم اختيار الفائزين بواسطة لجنة تضم الرئيس المستقل للمجلس ورئيس لجنة البرنامج ورئيس لجنة المالية برئاسة المدير العام. وستختار اللجنة المرشحين انطلاقاً من قائمة تضعها لجنة فرز مخصّصة مشتركة بين الإدارات.
- (ج) منح الجائزة: سيُسلّم المدير العام في كل دورة عادية للمؤتمر الجائزة إلى الفائز أو ممثل المؤسسة الفائزة الذي ستم دعوته إلى المقر الرئيسي للمنظمة في روما لحضور حفل تسليم الجائزة، على أن تتحمل المنظمة تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

هاء - منح الجوائز

- 8- أوصت اللجنة العامة المؤتمر بأن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بعملية تشاورية شاملة بهدف تحديد شروط متّسقة ومستدامة لمنح الجوائز، مع الأخذ في الاعتبار حالة الأغذية والزراعة في العالم، بما في ذلك الخيارات المتاحة للتخلص تدريجياً من أقدم الجوائز. وستحال نتائج هذه العملية لكي يوافق عليها المؤتمر في دورته الثانية والأربعين.

المرفق ألف

القرار .../2019
تسديد الاشتراكات - ليبيريا

إنّ المؤتمر،

إذ يشير إلى أن حكومة ليبيريا تقدمت باقتراح يقضي بتصفية متأخراتها من الاشتراكات خلال فترة مدتها أربع سنوات تبدأ في عام 2020، إضافة إلى تسديد كل من اشتراكاتها الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات.

يقرر ما يلي:

- (1) مع مراعاة المادة 5-5 من اللائحة المالية، تسوّى المتأخرات من اشتراكات ليبيريا ومجموعها 8 167.52 دولارًا أمريكيًا و5 723.78 يورو من خلال دفع أربعة أقساط سنوية قدرها 2 041.88 دولارًا أمريكيًا و1 430.94 يورو من 2020 إلى 2023.
- (2) تُسدد الدفعة الأولى في الأول من يناير/كانون الثاني 2020.
- (3) يُعتبر التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى تسديد أي اشتراكات جارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات وأي سلف لصندوق رأس المال العامل، وفاء بالالتزامات المالية لليبيريا تجاه المنظمة.
- (4) تُدفع الأقساط بموجب أحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تصبح خطة التقسيط هذه لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين منها.

(اعتمد في ... يونيو/حزيران 2019)

المرفق بء

القرار .../2019
تسديد الاشتراكات - بابوا غينيا الجديدة

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى أن حكومة بابوا غينيا الجديدة تقدمت باقتراح يقضي بتصفية متأخراتها من الاشتراكات خلال فترة مدتها أربع سنوات تبدأ في عام 2020، إضافة إلى تسديد كل من اشتراكاتها الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات.

يقرر ما يلي:

- (1) مع مراعاة المادة 5-5 من اللائحة المالية، تسوّى المتأخرات من اشتراكات بابوا غينيا الجديدة ومجموعها 10 827.98 دولارًا أمريكيًا و37 790.69 يورو من خلال دفع أربعة أقساط سنوية قدرها 2 706.99 دولارًا أمريكيًا و9 447.67 يورو من 2020 إلى 2023.
- (2) تُسدد الدفعة الأولى في الأول من يناير/كانون الثاني 2020.
- (3) يُعتبر التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى تسديد أي اشتراكات جارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات وأي سلف لصندوق رأس المال العامل، وفاء بالالتزامات المالية لبابوا غينيا الجديدة تجاه المنظمة.
- (4) تُدفع الأقساط بموجب أحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- (5) تصبح خطة التقسيط هذه لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين منها.

(اعتمد في ... يونيو/حزيران 2019)